

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن عرف أصل دينه نظرنا في لفظ الشهادة الخ .
وقال الشارح : إن عرف أصل دينه : نظرنا في لفظ الشهادة .
فإن شهدت كل واحدة منهما أنه كان آخر كلامه : التلطف بما شهدت به .
فهما متعارضتان .
وإن شهدت إحداهما : أنه مات على دين الإسلام وشهدت الأخرى : أنه مات على دين الكفر :
قدمت بينة من يدعي انتقاله عن دينه انتهى .
وقال في الرعاية وإن قالت بينة المسلم : مات مسلماً وبينة الكافر : مات كافراً : قدمت
بينة الإسلام .
وقيل : إن عرف أصل دينه : قدمت الناقلة عنه .
وقيل : بالتعارض مطلقاً كما لو جهل .
وقيل : تقدم إحداهما بقرعة .
وقيل : يرثانه نصفين